

ولاية مستغانم
مديرية التجارة

قرار رقم 1791 / م ت المؤرخ في 06/12/2012 المتضمن تحديد الفترة المرخصة لممارسة البيع بالتخفيض والبيع داخل الأسواق الأسبوعية الرسمية بواسطة فتح الطرو德 لسنة 2013 .

إن والي ولاية مستغانم

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 بتاريخ 08 أوت 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30/09/2010 المتضمن تعين السيد واضح حسين والي ولاية مستغانم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 383/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن تحديد صلاحيات اختصاصات البلدية و الولاية في مجال النشاطات التجارية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط أجهزة الإداراة العامة للولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بناء على تعليمات السيد وزير التجارة رقم 170/وت/م ع ت ن/06 بتاريخ 17/10/2006 المتعلقة بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المذكور أعلاه.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المنعقد بمديرية التجارة بتاريخ 03 / 12 / 2012 الخاص بتحديد الفترة المرخصة لممارسة البيع بالتخفيض و البيع داخل الأسواق الأسبوعية الرسمية بواسطة فتح الطرود لسنة 2013 .

رر بية

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الفترة المرخصة لممارسة البيع بالتخفيض و البيع داخل الأسواق الأسبوعية الرسمية بواسطة فتح الطرود لسنة 2013.

المادة 02. تنجز هذه العمليات كما يلي:

1- البيع بالتخفيض:

• الفصل الشتوي: من يوم الاثنين 07 جانفي 2013 إلى يوم الاحد 17 فيفري 2013.

• الفصل الصيفي: من يوم الاربعاء 10 جويلية 2013 إلى يوم الثلاثاء 20 أوت 2013.

2- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:

من يوم الثلاثاء 02 افريل 2013 إلى غاية يوم الاحد 02 جوان 2013

المادة 03: تتکفل مديرية التجارة باستقبال ودراسة الطلبات وتسليم الرخص.

المادة 04: السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير التجارة ، قائد مجموعة الدرك الوطني، و رئيس الأمن الولائي ، مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سوف ينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالى